الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ25369.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016-04-08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 أفريل 2015 تحت عدد 404 من الأستاذ "س. ج" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ح. ب"

ضد :

1-"ع. ب" محاميه الأستاذ "ر. ج"

2-"ل. ب"

3-"م. ب"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3692 الصادر بتاريخ 2014/12/31 عن محكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) أتعاب تقاضي وإشراف المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ص. ج" حسب محضره عـ14162 بتاريخ 7 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 8 جوان 2015 من الأستاذ "ر. ج" نيابة عن المعقب ضده "ع. ب".

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

مــن حيــث الشكــل :

حيث كـان مطلـب التعقيب مستوفيا لجميـع أوضـاعه وصـيغه القانونيـة طبق أحكـام الفصـل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى الطور الإبتدائي عارضا بواسطة محامي بأنه وهب لأبنائه المطلوبين في قضية الحال محلات للسكنى كائنة بالعقار التابع له وهو ما تفيده عقود الهبة المحررة من عدل الإشهاد "م. ص. ب" وجليسه وأنه وبعد إتمام عملية إبرام عقود الهبة المذكورة تعمد أبناؤه المذكورين إساءة معاملته بالشتم والإهانة والإعتداء عليه كما تعمدوا إهماله خاصة وأنه عاطل عن العمل وليس له مورد رزق وباعتبار أن الفصل 201 م ا ش قد أجاز للواهب الرجوع في الهبة إذ أحل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الإخلال جحود كبير منه إذا أصبح الواهب عاجزا على أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الإجتماعية فإنه يطلب تطبيقه .

حيث أن الموهوب لهم أخلوا بالتزامهم المتمثل في رعاية أبيهم الواهب الطاعن في السن فإن المدعي يطلب الرجوع في الهبات الممنوحة لأبنائه كما يطلب تغريمه بالتضامن بمبلغ 500 دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية بتاريخ 2014/5/22 حكمها عدد 6534 والقاضي بالرجوع في الهبات الممنوحة للمدعى عليهم بموجب الكتائب المحررة لدى عدل الإشهاد "م. ع. ب" وجليسه في 2012/10/13 و 2012/12/15 المسجلين بالقباضة المالية بتاريخي 2012/10/23 و 2013/01/16 وتغريم المدعى عليهم متضامنين لفائدة المدعي بمائتي دينار (200.000د) لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 63.480 دينارا وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفض ها أصلا .

فاستأنفه المحكوم ضدهم أمام محكمة درجة الثانية والتي بعد الترافع في القضية أصدرت حكمها المضمن نصه أعلاه .

وحيث تولى المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم بالتعقيب بواسطة محاميهم ناسبا له ما يلي :

المطعن الأول ضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 211 م ا ش :

باعتبار وأن المدعي تمسك بأن منوبه مارس فعل الجحود منذ تاريخ إبرام عقد الهبة أي منذ تاريخ 13 أكتوبر 2012 وقد اقتضى الفصل 211 م ا ش بأن حق القيام بطلب الرجوع في الهبة بسبب الجحود يسقط بمضي عام من يوم حصوله أو من اليوم الذي ثبت بأن يحصل فيه العلم للواهب بالجحود إلا ان القيام بقضية الحال كان في 23 جانفي 2014 أي بعد الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 214 المذكور بالتالي فإن محكمة الحكم المنتقد قد أساءت تطبيق الفصل المذكور وجعلت فعل الجحود متسم بالاستمرارية الزمنية بناءا على تصريح الواهب المعززة بشهادة أبنائه المقام ضدهم والذين شهدوا وعاينوا جحود منوبه المعقب بالإعتداء ماديا ولفظيا على الواهب إقراره هو بجحود بقية الأبناء الذين لم تعاينه محكمة الحكم المنتقد على الرغم من ذلك قضت بالرجوع في جميع عقود الهبة .

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 26 الفقرة 2 من م م م ت :

باعتبار وأن الدعوى هي في طلب الرجوع في ثلاثة عقود هبة صادرة عن واهب واحد وهو المدعي في قضية الحال إلى ثلاثة أطراف وطالما استند المدعي في الأصل إلى ثلاثة عقود هبة تتعلق كل منهم بمعاملة مستقلة في إطار عمل قانوني مستقل الأمر الذي يجعل سبب الدعوى في قائم مستمر على ثلاثة فروع متباينة قد نص الفصل 26 المذكور على أنه إذا كانت الفروع متباينة فإن كل واحد منها يحكم فيه بانفراده مما يتجه الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث أجاب ثالث المعقب ضده

عن المطعن الأول :

بأن حكم البداية قد أحسن تطبيق القانون وكان معللا طالما أنه انبنى على أسانيد قانونية وواقعية خاصة وانه سبق لمنوبه المعقب ضده الأول أن قام بقضية في الرجوع في الهبات لدى المحكمة الإبتدائية حكم فيها بعدم الاختصاص الحكمي مما تسبب في حصول تأخير في القيام .

عن المطعن الثاني :

خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فإن القيام بقضية واحدة ضد نفس الأطراف يعود إلى كونهم أبناء المعقب ضده وإمضاء العقد تم من طرف نفس المحرر وفي نفس التاريخ وتتعلق بنفس العقار وبالتالي فإن هذا المطعن أيضا في غير طريقه ومن المتجه الالتفات عنه واتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن من كون حكم البداية فيه خرق لمقتضيات الفصل 211 م ا ش بدعوى مرور أكثر من سنة على حصول الجحود فقد اتضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة كانت على صواب حين اعتبرت أن فعل الجحود في قضية الحال هو فعل مستمر في الزمن وقد اعتمدت في قضائها على ما أنتجته الأبحاث المجراة في القضية والتي ثبت منها بأن الطاعن وشقيقه يسيئان معاملة والدهما باستمرار هذا إضافة إلى أن طلب الرجوع في الهبة لم يقتصر على سبب واحد وهو جحود الموهوب لهم بل استند أيضا إلى سبب ثان وهو عجز الواهب عن توفير مستلزماته باعتباره لا مورد رزق له سوى جراية عمرية لا تفي بحاجياته .

وحيث نص الفصل 210 م ا ش بأنه للواهب الحق في الرجوع في الهبة مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة قانونا في صور عددها هذا الفصل ومن بينها إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون الإخلال جحودا كبيرا إذ أصبح الواهب عاجزا على أن يوفر لنفسه المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية وعليه فإن المحكمة لما قضت لصالح الدعوى تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت حكمها كما يجب بما يتعين معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فإنه يتضح بالإطلاع على مظروفات الملف أن الدعوى ولئن كانت موجهة ضد أشخاص متعددين فإنها لم تكن شاملة لعدة فروع بل اقتصرت على فرع وحيد وهو طلب الرجوع في الهبة الصادرة من الواهب لفائدة أبنائه بمقتضى 3 عقود وعليه فإن

الحكم المنتقد جاء سليما لا ينطوي على أي مخالفة لأحكام الفصل 26 م م م ت مما يتعين معه رد هذا المطعن أيضا لعدم سداده .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 8 أفريل 2016 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة

بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحـــرر في تاريخـــــه